ملف رقم 1458937 قرار بتاريخ 2022/05/26

قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "كار" ضد (ق.ع)

الموضوع: محامي

الكلمات الأساسية: أتعاب - مستحقات - قضايا تجارية - اتفاق مكتوب.

المرجع القانوني: المادة 23 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المبدأ: يمكن للمحامي الموكل للدفاع في القضايا التجارية علاوة على مستحقاته، تحديد أتعاب إضافية بناء على اتفاق مكتوب شريطة أن يراعي الاعتدال في تحديدها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/12/26 بالمحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضده.

حيث طلبت الطاعنة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين - CAAR - ممثلة بمديرها العام، الكائن مقرها بشارع ديدوش مراد -

الجزائر، بواسطة الأستاذ يايسي بوعلام، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة المدنية) بتاريخ 2019/10/24 فهرس رقم 19/06007 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئنافين.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2019/04/01 فهرس 19/01689 والقاضي بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن يدفع للمدعي (المطعون ضده) مبلغ 1.059.000 دج الذي يمثل أتعاب المدعي. تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده (ق.ع) مذكرة جواب، بواسطة الأستاذ مرغني وديع، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، طبقا للمادة 568 فـ01 ق إ م إ ، فهي غير مقبولة شكلا تلقائيا.

حيث التمست النيابة العامة، في طلباتها المكتوبة، رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على **وجه وحيد للنقض:**

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 05 ق إ م إ):

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا المادة 23 ف 3 من قانون رقم 13 - 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي نصت على صراحة على أن أتعاب المحامي تحدد بصفة إجبارية بموجب اتفاق كتابي. أن قضاة المجلس أسسوا ما قضوا به على أن الفواتير المقدمة من طرف المطعون ضده مؤشر عليها بالقبول من قبل وكالة الرويبة ودون منازعة المبالغ المدونة فيها. أن هذا التسبيب جاء متناقضا مع أحكام المادة 23 أعلاه، والتأشير على فواتير الأتعاب من الوكالة التابعة للطاعنة لا ترقى إلى درجة الكتابة المنصوص عليها صراحة في المادة 23 أعلاه. أن غياب اتفاق كتابي وصريح

في هذا الشأن يترتب عنه الرجوع إلى جدول أتعاب المحامين المعتمدين لدى الطاعنة لتحديد مقدار الأتعاب واجب تسديده للمطعون ضده، مما يعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه تلتمس من المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار محل الطعن بالنقض أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد:

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 23 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

غير انه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي، عند تحديد الأتعاب، عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

حيث تبين من ملف الطاعن والقرار المطعون فيه، أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب المطعون ضده بإلزام الطاعنة بدفع مستحقات أتعابه عن القضايا التي تأسس فيها كوكيل عنها، وقدم لإثبات الدين فواتير محررة من طرفه مرسلة إلى مصالح الطاعنة بواسطة مراسلة مؤشر عليها بالاستلام. ودفعت الطاعنة بأن المبالغ المحددة من طرف المطعون ضده لم يتم الاتفاق عليها كتابة طبقا للمادة 23 من قانون مهنة المحاماة، فيستحق التعويض وفقا للجدول المخصص لها .

قضاة المجلس تبنوا ما توصل إليه قاضي أول درجة في تسبيب قضائه فيما يخص استبعاد الفواتير التي لحقها التقادم طبقا للمادة 310 ق م، والأخذ بالفواتير الأخرى، وأسسوا ما قضوا به بالقول " بأنه على المستأنف

عليها دفع أتعاب الدفاع طبقا لما ورد في الاتفاق ولا يوجد تبرير لامتناعها عن تسديد المحددة بالنسبة لباقي الأحكام التي لم يلحقها التقادم. أنه تم تحديد أتعاب الدفاع حسب الاتفاق ولما ثبت من الملف أن المستأنف عليها قامت بالتأشير على الفواتير بالقبول و لم تنازع المبالغ المدونة فيها"، وهذا تأسيس لا يستقيم مع مقتضيات المادة 23 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ذلك أن القانون وإن ترك للأطراف الحرية في تحديد الأتعاب، فقد نظم طريقة تحديدها فإن كانت عن المستحقات فتكون وفقا للجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي قام بها المحامي، وإن كانت في مادة تجارية فإنه بالإضافة إلى المستحقات، يجب تحديد الأتعاب الإضافية بناء على اتفاق مكتوب، وفي كلتا الحالتين يجب على المحامي الاعتدال في تحديد أتعابه.

قضاة المجلس لم يبنوا في قرارهم إن كان المبلغ المحدد من طرف المطعون ضده، بشكل انفرادي، وغير مرفق باتفاق مكتوب، هل هو مستحقات أم مستحقات وأتعاب إضافية. فإن كانت مستحقات فوجب النظر في مدى توفر الاعتدال عدم المبالغة في تحديدها، ويمكن الوصول إليه بمقارنة ما تقاضاه غيره من المحامين من طرف الطاعنة في نفس القضايا، وإن كانت أتعاب إضافية وجب تقديم الاتفاق المكتوب، ولما لم يؤسس قضاة المجلس ما قضوا به على هذه الوقائع يكونوا قد أشابوا قرارهم بمخالفة المادة 23 أعلاه، مما يجعل ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه من مخالفة القانون، في محله، وبالنتيجة يتعين نقضه وإبطاله.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة المدنية) بتاريخ 2019/10/24 فهرس رقم

19/06007، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر ماي سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
كريطوس تفاحة	مستشارة
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد: سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.